بعنوف منه طاهر ومعلوم ان البول انتشر فيه وهو قليل ان الحمامات لم تزل في الاعصار
الخالية يتوضأ فيها المتقشفون ويغمسون الايدي والاواني في تلك الحياض مع قلة
الماء ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه فهذه الامور مع الحاجة
الشديدة تقوي في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير تمسك الى مذهب
الحنفية قال بعضهم الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه
مطلقا وفي النصاب وعليه الفتوى وبعضهم جعل هذا قول ابي يوسف واما عندهما
فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء
النجاسة او نصفه فنجس وان اقل فطاهر واما ماء البئر ففيه تفصيل معروف واما ما
عداهما فان كان كثيرا فكالماء الجاري والا فينجس بقليل النجاسة واختلفوا
في حد الكثير والجمهور على انه عشر في عشر وقال صاحب الهداية والينابيع وقال ابن
الهمام في ظاهر الرواية يعتبر اكبر رأي المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث يصل النجاسة
الى جانب الاخر لا يجوز الوضوء والا جاز وهذا اصح عند الكرخي وصاحب
الغاية والينابيع وهو الاليق باصل ابي حنيفة رحمه انتهى مختصرا وقال محمد بول ما
يؤكل لحمه طاهر وقالوا خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط
والاوز وبول الخفافيش وخرءها معفو عنهما وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور
روايتان طهارته وصحح بعضهم ونجاسته خفيفة وصحح بعضهم وقالوا انتضح البول
مثل رؤوس الابر نشيء والغبار النجس اذا وقع في الماء والطعام لا يضره

واذا

واذا تنجس بعض صبرة او نحوها فنفذ ثم غسل بعضه حكم بطهارة كل قسم
حتى يحل اكل وكذا في اللباس وقد جوز الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير حكي
عن ابي يوسف رحمه اغتسل ليوم الجمعة وصلى ببغداد فوجدوا في البئر فارة ميتة
فاخبر بذلك فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا با
الحديث المروي عن النبي عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في
الفتاوى خانية ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده حكما
ثم رأى موافقا للقياس واخلاف ظاهر النص في الامور المقصودة لا في الوسائل
فاذا جاز للمجتهد التقليد فهو للمقلد اولى واما الثاني فالاصل في الاشياء الطهارة
كما ذكر في عامة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك والظن بل يزول
بيقين مثله وهذا اصل مقرر في الشرع منصوص عليه بالاحاديث مصرح
في كتب الفقهاء الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا فيه فاذا اشك او ظن في طهارة
ماء او ارض او طين او بساط او لباس او طعام او اناء او غير ذلك مما ليس
بنجس العين فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة وحل الاكل وسائر
التصرفات وكذا اذا غلب الظن على النجاسة لكن هنا يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها
استعمال كسر او بل الكفرة وسؤر الدجاجة المخلاة والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين
الشوارع اذا لم ير فيه عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين ودليل
ما ذكرنا في النوع الاول اكل النبي عليه السلام من ضيافة اليهود واليهودية و

Copyright © King Saud University